كغيرها في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من
يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول
النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول
ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح والحكم
كذلك في الغائط فقد يحصل بوله بشي وعمم في البول ليرتد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر
ولا يبول قائما لما جاء في خبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة رضي الله عنها قالت
من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك
الا لعذر فلا يكره ولا خلاف في الاولى وفي الاحيا عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا
قائما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد
في قضا الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضا الحاجة
ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله
شيا فشيا قبل انتصابه قائما ولا يستنجي بما في مجلسه الا لا ان يكون معد الذلك
اي يكره له ذلك بل لا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك
للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس
منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال
الاذرعي ويتجه في التحريم عند قبور الانبيا ويشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت انتهى
والوجه تحريمه على القبر وكذا بالبناء في المسجد على الاصح ويستبرئ ندبا من
البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف
باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم
من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح
ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبرا لما قاله القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان
الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على
ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبري خرج منه شي وذكره حشو مخرج البول من
الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث
وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضا حاجته بسم الله
اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم
وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة
لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه

غفرانك

غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي
وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني
اذاه والله تعالى اعلم **فصل** في بيان ما ينتهي به الوضوء **والذي**
ينقض الوضوء اي ينتهي به **خمسة اشيا** فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج ج
لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوقه هنا الثاني هنا فتوافقا
فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا
نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم
الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل
ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين بين
وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه
وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض
بها كسائر النواقض وما روي من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة
الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح
ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى
ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم
فلقلة ما اصابه منه ولا بشفا دائم الحدث لان الحدث لم يرتفع فكيف يصح
عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل
الرجلين فقط على الاصح **احدها ما** اي شي **خرج من احد السبيلين** اي
من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكريه يبول بهما
او احد فرجيه يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما وحاض
به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج من فرجيه جميعا فهو
محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سوا كان الخارج
عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا
ام كثيرا طوعا او كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغائط الاية
والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة
وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره
ويتوضا وفيهما انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد
الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه
لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما
ذكر والثالث نوقضه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه

اي ولو بطهر المسح

وجه

بيان

الطبيعة

Copyright ... King Saud University